

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

في شأن العمد والمشايخ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ارتأه مجلس الدولة :

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل ببعض المادتين (٦، ١٤) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد

والمشايخ النصان الآتيان :

المادة (٦) :

«تتولى فحص طلبات شغل وظيفة العemma أو الشیخ بلجنة تشكل من :

- | | |
|----------------------------------|---|
| رئيساً | ١ - نائب مدير الأمن |
| أعضاء | ٢ - قاض تختاره الجمعية للمحكمة التي تقع في دائرة القرية محل م |
| | الوظيفة الشاغرة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى |
| | ٣ - مدير إدارة البحث الجنائي بمديرية الأمن |
| | ٤ - مفتش قطاع مصلحة الأمن العام |
| ٥ - مفتش قطاع الأمن الوطني | |

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائها بن فيهم الرئيس، وتتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

وللجنة أن تستعين من تراه للمشاركة في أعمالها دون أن يكون له صوت معدود .
ويُخطر أصحاب الشأن بالقرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ،
ولمن استبعد اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة إلى وزارة الداخلية خلال خمسة عشر يوماً
من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار .

ويصدر وزير الداخلية قراره في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمها ، وتبليغ به
مديرية الأمن لإخبار صاحب الشأن ، وإلا اعتير قرار اللجنة باستبعاد المتظلم كأن لم يكن ،
ويدرج اسمه في كشف المقبول طلباتهم » .

المادة (١٤) :

**« تكون في كل مديرية أمن لجنة تسمى لجنة العمد والمشايخ ، تختص بالنظر في مسائل
العمد والمشايخ وما يتعلق بهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل من :**

- | | | |
|---|---|--|
| ١ - مدير الأمن
رئيساً | { | ٢ - رئيس نيابة يختاره النائب العام ويوافق عليه مجلس القضاء الأعلى .. |
| ٣ - مدير إدارة البحث الجنائي بالمديرية .. | | ٤ - مفتش قطاع مصلحة الأمن العام .. |
| ٥ - مفتش قطاع الأمن الوطني .. | | ٦ - أقدم اثنين من عمد قرى المركز الذي تتبعه القرية المعروض أمرها على اللجنة .. |

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة أن تستعين من تراه للمشاركة في أعمالها دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى